# التطبيقات القضائية للقانون الكويتي لحل الخلاف بين الزوجين بعد الفرقة في قسمة المهايأة

**أ.سرور محمد الرشيدي**
**د. أمين أحمد عبد الله قاسم النهاري**
**د. ريحانة بينتي حج الأزهري**

**قسم الفقه وأصوله**
**أكاديمية الدراسات الإسلامية**
**جامعة ملايا**

## الملخص

هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم قسمة المهايأة، وما يترتب بين الزوجين بعد الفرقة من خلاف وشقاق حول مستحقات مالية مشاعة في عقارٍ أو تجارة، مبيناً الباحث التطبيقات القضائية للقانون المدني الكويتي؛ وذلك نظراً لكثرة ما يرد على المحاكم الكويتية من نزاعات بين الزوجين عند الفرقة حول قسمة كل ماهو مشاع الملكية بينهما، حيث بلغ مجمل القضايا الأسرية المرفوعة إلى محاكم الأحوال الشخصية في عام واحد ما يربو على (٥٨٤٨) حالة؛ مما يعني أنَّنا أمام مشاكل أسرية بأشد الحاجة لتقديم الحلول الشرعية والقضائية الحاسمة لها. اتبع الباحث في دراسته المنهج التحليلي الاستقرائي الذي اعتمد فيه على تحليل الأحكام الفقهية والقانونية الخاصة بالمشكلة، وختم دراسته بما توصل إليه من نتائج، كان من أبرزها أن معنى قسمة المهايأة تتلخص في تبادل المنافع بين الشركاء بطريق الإفراز أو التصفية لمدة زمنية معلومة، فكل شريكٍ ينتفع بالشائع بقدر نصيبه في المال المشترك. يتوجب على القاضي عند تعذر قسمة المهايأة القيام بقسمة المال بينهما بطريق الإفراز إن تمكّن من ذلك، وإلّا باعه وقسّم ثمنه بينهما. القانون المدني الكويتي كفيل بحل الخلافات التي تثور بين الزوجين بعد الفرقة في شأن قسمة المال الشائع. أوصى الباحث بأهمية نشر أحكام المهايأة لمعرفة طريقة الانتفاع بالمال الشائع دون نزاع، من الواجب وضع ضوابط محددة لكيفية تقسيم العقار المخصص بينهما بطريق المهايأة، ضرورة وضع لائحة تنظيمية تتولى تعريف قسمة المهايأة في العقارات الشائعة بين الزوجين.



**الكلمات المفتاحية:** التطبيقات، القضائية، القانون الكويتي، فرقة زوجين، قسمة المهايأة.

## Abstract

The study aimed to clarify the concept of *'Sharing Division'*, and the subsequent disagreement between spouses after separation over common financial entitlements in real estate or business, indicating the judicial applications of Kuwaiti Civil Law. This is important due to the frequent disputes between the spouses in the Kuwaiti courts during separation about the division of common property housing between them. Actually, the total number of family cases brought before the Personal Status Courts in one year was more than (٥,٨٤٨). This means that we have family problems that are most needed to provide them with critical legal and judicial solutions. Consequently, the researcher has adopted the inductive analytical approach in which he relied on the analysis of the jurisprudence and legal provisions of the problem. Last but not least, he concluded his study with a set of findings, most notably that the meaning of the *'Sharing Division'* is to exchange the benefits between partners by discharging or liquidating for a period of time. Therefore, each partner benefits as much as his share of the common money. Moreover, the judge must divide the money between them, when *'Sharing Division'* can't be done, by the way of discharging if he can, otherwise the judge can sell it and divide it between them. Furthermore, Kuwaiti Civil Law guarantees the resolution of disputes that arise between spouses after separation regarding the division of common money. Finally, the researcher recommended the importance of disseminating the provisions of the *'Sharing'* in order to determine how to utilize the common money without dispute. In addition, it is necessary to establish specific controls on how to divide the allocated property between spouses by *'Sharing*'. Also, there is a need for a regulation that defines the *'Sharing Division'* in common properties between spouses.


**Keywords**: *Applications, Judicial, Kuwaiti Law, Spouses Separation, Sharing Division.*

## المقدمة

الأصل في الملكية أن تثبت للشخص الواحد على الشيء، فيقال لها ملكية مفرزة، ولكنّها قد تثبت لأكثر من شخص على الشيء نفسه؛ فيقال لها ملكية شائعة، وهي منتشرة بكثرة في المجتمع الكويتي، حيث تتوافر في أغلب الأحيان نتيجة الميراث، فإذا توفي الشخص انتقلت ملكيته لورثته على الشيوع بنسبة حصة كلٍّ منهم، وكثيراً ما يستبقي الورثة هذا الوضع فلا يقتسمون التركة؛ بغية بقاء المال الشائع مع قسمة المنفعة فيما بينهم، حتى وفاتهم فيحل محلهم ورثتهم وهكذا أجيالاً متعاقبة إلى أن تنتهى بقسمة المال إن أرادوا ذلك، وقد تترتب الملكية الشائعة لسبب آخر مثل امتلاك الزوجين للعقار الذي يسكنان فيه خلال حياتهما الزوجية، وعند افتراقهما يدبّ الخلاف بينهما على قسمة هذا العقار ومدى انتفاع كلٍّ منهما منه، وتأخذ الخلافات والنزاعات مجراها فيما بينهم وترفع إلى المحاكم، وقد كثُرت هذه القضايا بشكل كبيرٍ في المحاكم الكويتية، فكانت الحاجة ماسّة لوجود قانون يفصل بين هذه النزاعات، يكون علاج هذه المشكلة في قسمة المهايأة إما بالطريقة الزمانية أو المكانية،[1] إلا أنّ هذا النوع من القسمة ربما لم يرضِ واحداً من الزوجين ويعود الخلاف والنزاع بينهما، فيقع على عاتق القاضي إيجاد القانون الذي يمكن أن يطبِّقه بحيث يفصل بينهما بشكل يرضي الطرفين في المال الشائع بينهما، لذلك عرض الباحث القانون الخاص بمثل هذه المشكلة في القانون المدني الكويتي، وما ورد من آراء فقهية تمتُّ لهذه القضية بصلة، وما يحدث من تطبيقات قضائية في هذه المسألة.

### مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة البحثية في تشارك عدد من الأشخاص بمال شائع، ومن هؤلاء الأشخاص

(١) وذلك في الطعن رقم٢٠٠١/٢١٦ مدني، جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨م، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، المواد المدنية ص٨٣٨.

الزوجين اللذين يتشاركان في السكن، مما لا شك فيه أنَّهما يقعان في خلاف وشقاق بعد الطلاق؛ إذ لا تخرج جميعها عن مطالبات الحقوق المستحقة حسب الشرع والقانون، كقضايا النفقة وقسمة المهايأة ومستحقات شراكة في مشروع تجاري، وفي دولة الكويت بلغت إجمالي حالات المنازعات الأسرية في محاكم الأسرة بالمحكمة الكلية في عام (٢٠٢٠م) خمسة آلاف وثمانمائة وثماني وأربعين حالة[1]؛ مما يعني أن المشكلة مستفحلة وأنها بأشدِّ الحاجة الماسّة إلى وضع الحلول الشرعية والقانونية لنزع فتيل الخلافات بين الزوجين بعد الفرقة، ووضع أسس شرعية وقانونية يمكن الرجوع إليها درءً لهذا النزاع أو تقليل الخلافات، وإيجاد الحلول الشرعية والقانونية الحاسمة لها.

## تساؤلات الدراسة:

يطرح البحث عدداً من التساؤلات التي يبحث فيها ويدرسها:

١. ما المقصود بقسمة المهايأة وما حكمها؟

٢. بِمَ يتمثل الخلاف في بيع حصة المال الشائع قبل القسمة وطرق إنهاء حالة الشيوع وتطبيقاته القضائية؟

٣. كيف ينهي القانون الكويتي خلاف قسمة المهايأة؟

## أهداف الدراسة:

يسعى الباحث في هذه الوريقات لتحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم قسمة المهايأة.

٢. توضيح الخلاف في بيع حصة المال الشائع قبل قسمته، ومعرفة طرق إنهاء حالة الشيوع وتطبيقاته القضائية.

٣. معرفة مضمون القانون الكويتي في تعامله في حل قسمة المهايأة.

## أهمية البحث:

(١) الكتاب الإحصائي السنوي لوزارة العدل الكويتية عام ٢٠٢٠م ص١٣١.

تثير الملكية الشائعة الكثير من الخصومات بين الشراكات ويعود ذلك لخصوصية هذا النوع من الملكية، فالشريك يملك حصته من العقار ملكاً تاماً وهذه الحصة تتعلق بكل جزئية من المال الشائع، بينما يعتبر أجنبياً عن حصص الشركاء الآخرين، فعلى هذه الصورة جعلت انتفاع الشركاء بالمال الشائع أمراً صعباً جداً، وهو ما دفع لإيجاد منافذ للانتفاع بالمال الشائع بما يحقق العدل والمساواة بين الشركاء، فكانت المهايأة واحدة من هذه المنافذ التي ساهمت في تحقيق العدالة، حيث يقتسم الشركاء منفعة المال الشائع مع استمرار بقاء الرقبة مشاعة بينهم لمدة محددة تتلاءم مع نسبة حصصهم، وذهب الفقهاء المسلمون إلى الاهتمام بالمهايأة فصاغوا أحكاماً خاصة بها، كما ذهبت القوانين الخاصة بالمهايأة كسبيل للانتفاع بالمال الشائع، فنظمت التشريعات العربية أحكاماً خاصة لإنهاء حالة التداخل الذي يشيعه هذا النوع من الملكية، فجاءت الدراسة لتبين مدى توافق القوانين المدنية الكويتية مع فقه الشرع الإسلامي فيما يتعلق بأحكام المهايأة وتكييفها.

## مصطلحات الدراسة:

عرف الفقهاء قسمة المهايأة بأنها قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، بمعنى أن كل واحد من الشركاء يرضى بهيئة واحدة يختارها، وكل شريك ينتفع بالعين على الهيئة التي وقع بها انتفاع الشريك الأول، فهي القسمة التي ينتفع أحد الشركاء بمكان والآخر بآخر، أو تكون العين في يد أحدهما مدة ثم في يد الآخر مثل هذه المدة. [1].

-**الانتفاع لغة: الانتفاع اصطلاحاً**: هو الحق القانوني الممنوح لشخص طبيعي أو اعتباري للاستخدام التجاري له، يشمل حق الانتفاع حقي الاستخدام بدون الحاق الضرر بملكية الآخر، وحق الاستغلال والاستثمار التجاري للعقار والتكسب منه لصالح المستفيد، وهو حق متفرع من حق الملكية. [2]

(١) فخر الدين عثمان بن على الزيعلى، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة – بيروت، ج٥، ص٢٧٥

(٢) محمد عبد الرحمن الضويني، أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠١، =

-**التطبيقات القضائية:** هي تطبيقات للنوص القانونية على النزاع المعروض أمام المحكمة، أي نقل النص القانوني من الحالة النظرية إلى التطبيق العملي، وإن التعديل يلاحق النصوص القانونية[١]

## الدراسات السابقة:

١. سيد عبد محمد خليل (أحكام المهايأة في الانتفاع بالمال الشائع) دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي في النظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٠٢٢م. هدف الباحث إلى توضيح أحكام الانتفاع مع بقاء الملكية دون قسمتها، في صورة تطبيقية عملية، توضح كيفية الانتفاع بالمال الشائع، ألا وهي المهايأة، أي تهيئة المال الشائع لكل الشركاء للانتفاع به، ثم فصل في حقوق المتقاسمين خلال فترة المهايأة، وما عليهم من التزامات خلال هذه الفترة.

٢. محمد ربيع أنور فتح الباب (التنظيم القانوني لقانون قسمة المهايأة) دراسة في ضوء المادة ٨٤٨ من القانون المدني المصري مع القياس على أحكام عقد الإيجار. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ٢٠١٧. رأى الكاتب أنه لا وجود لقانون مدني دقيق أو مفصل لأحكام قسمة المهايأة، فالقانون ٨٤٨ أحال قسمة المهايأة إلى عقود الإيجار، رغم اعتراف المشرع بوجود تعارض بين قسمة المهايأة وعقود الإيجار، فبحث الكاتب فيها مدى ملاءمة أحكام عقود الإيجار لقسمة المهايأة.

٣. فاس فوزي (تنظيم الملك المشاع في القانون المدني) مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق. فرع عقود ومسؤولية، ٢٠١١. درس الباحث الملكية الشائعة تحت ظل القانون الجزائري، فرأى أن الجزائر ورثت وضعية معقدة بخصوص

=

ص٩١.

(١) شادي حسن محمود أبو عفيفة، التطبيقات القضائية للسياسة الشرعية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٥، عدد٢، ٢٠١٨، ص٣

الملكية العقارية بتعاقب حقب تاريخية مختلفة، سواء أثناء العهد التركي الذي أرسى بعض التقسيمات المختلفة للعقارات كأراضي الوقف وأراضي الموت، ثم الاحتلال الفرنسي حيث طبقت أحيانا القوانين الفرنسية الصادرة بفرنسا وأحيانا أصدر الاحتلال قوانين خاصة بالجزائر، ثمّ درس التطورات التي طرأت على القانون الجزائري في حقبه المختلفة.

٤. ندى سالم حمدون ملا علو (مفهوم المهايأة وتكييفها) مجلة الرافدين للحقوق العدد ٤٢، سنة ٢٠٠٩. اختارت الباحثة عدداً من القوانين المدنية العربية للمقارنة بينها وبين القانون المدني العراقي، وهدفت من هذه المقارنة توضيح التباين القائم بين هذه القوانين المدنية، ثم قامت بالمقارنة بعد ذلك مع آراء الفقهاء المسلمين الذين نظموا في المهايأة وتطرقوا إلى تفاصيله.

والفوارق الجوهرية بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة هي أنَّ الدراسة الحالية تبين مدى توافق القوانين المدنية الكويتية مع فقه الشرع الإسلامي فيما يتعلق بأحكام المهايأة وتكييفها، بخلاف الدراسات السابقة.

## منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المنهج التحليلي الاستقرائي، حيث قام بعرض المشكلة بين الزوجين عند الافتراق ثم فصّل في الأحكام الفقهية والقوانين الكويتية التي تعالج المشكلة، فحللها واستنبط منها القانون والرأي الأرجح.

## حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة في التعرّف على الأحكام الخاصة بقسمة المهايأة في القانون الكويتي، وما جاء من أحكام خاصة بها في الفقه الإسلام مع إبداء رأي الباحث بعد عرض كل من الحكمين بشكل واضح وأي الأقوال أرجح عندما تتعدد الأقوال.

## إجراءات الدراسة وأدواتها:

سلك الباحث المنهج التحليلي الاستقرائي، في تقصي المعلومات من المراجع والمصادر ومواقع

الإنترنت التي تتعلق بموضوع قسمة المهايأة، وكذلك مواقع الجامعات وما تضمنته الدراسات بهذا الموضوع.

**هيكلية الدراسة:**

**المبحث الأول: مفهوم قسمة المهايأة وحكمها.**

المطلب الأول مفهوم قسمة المهايأة.

المطلب الثاني: حكم قسمة المهايأة في الكتاب والسنة والإجماع.

**المبحث الثاني: الخلاف في المال الشائع وتطبيقاته القضائية.**

المطلب الأول: الخلاف في بيع حصة المال الشائع قبل القسمة وتطبيقاته القضائية.

المطلب الثاني: الخلاف في قسمة المال الشائع قبل القسمة في القانون الكويتي

المطلب الثالث: الخلاف في قسمة المال الشائع بطريق المهايأة وتطبيقاته القضائية.

المطلب الرابع: الخلاف في قسمة المال الشائع بطريق المهايأة في القانون الكويتي

المطلب الخامس: الخلاف في إنهاء حالة الشيوع وتطبيقاته القضائية.

**المبحث الثالث: طلب إنهاء قسمة المهايأة في القانون الكويتي.**

## المبحث الأول: مفهوم قسمة المهايأة وحكمها.

### المطلب الأول: مفهوم قسمة المهايأة.

القسمة لغة: القَسْمُ: مصدر قَسَمَ الشيء يَقْسِمُه قَسْمًا فانْقَسَمَ، وقَسَّمَه: جزَّأَهُ، والقِسْم: النصيب والحظّ، والقِسمة مصدر اقتسام١.

القسمة اصطلاحًا: عرّف الفقهاء القسمة بكونها عملية يراد فيها استبدال الملكية الشائعة بملكية مفرزة.٢

والمهايأة في اللغة: مأخوذة من الفعل هايأ يهايئ تهايؤ ومهايأة، وهو يرد بأكثر من معنى، فيعني الحالة الظاهرة، يقال: الهيئة بمعنى الحالة الظاهرة، وتهيأ للشيء أخذ أهبته، وهيأ للأمر، أي أعدَّ له أعدته، وتهايأ القوم، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة[٣].

والمهايأة تعني مقاسمة المنافع، وهي أن يتراضى الشريكان بأن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز، وذاك بذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان، وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول[٤].

وأما في الاصطلاح: فقد عرف الفقهاء المهايأة بتعريفات عديدة[٥] من أفضلها تعريفها بأنها: اختصاص شريك بمشترك فيه عن شريكه فيها زمنا معينا من متحد أو متعدد،

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار جادر، بيروت، ج١، ص٧٣٤

(٢) الذنون، حسن علي، شرح القانون المدني العراقي الحقوق العينية الأصلية، شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٥٤، ص٧٦.

(٣) انظر مادة (هايأ) في: الفيومي، المصباح المنير ج٢ ص٦٤٥.

(٤) انظر مادة (هايأ) في: طلبة الطلبة للنسفي ص١٢٧.

(٥) انظر في التعريفات: الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٥، البابرتي، العناية ج٩ ص٤٥٦، داماد أفندي، مجمع الأنهر ٤٩٦/٢، ابن مفلح، الفروع ج١١ ص٢٤٢، ابن مفلح، المبدع ج٨ ص٢٣٣، المرداوي، الإنصاف ج١١ ص٣٤١.

ويجوز في نفس منفعته لا في غلته[١].

ومن هذا التعريف يظهر أن المهايأة تعني قسمة المال الشائع قسمة منفعة لا قسمة ملك، بأن يملك كل واحد من الشركاء الانتفاع بالشائع مدة معينة، أو بجزء من المال الشائع بقدر نصيبه في المال المشترك.

وإنما سميت مهايأة لأن كل واحد هيأه له ودفعه إليه[٢]، فقد هيأ له الانتفاع مدة معينة، أو بجزء معين من المال الشائع.

والمهايأة تتنوع إلى مهايأة زمانية، ومهايأة مكانية[٣]، أما المهايأة الزمانية فيقصد بها أن ينتفع كل شريك بالمال كله مدة معينة تحدد مياومة أو مشاهرة أو بالسنة حسب ما يتفقان، ومثال ذلك أن تكون دار صغيرة يسكن أحدهما شهرا والآخر شهرا[٤].

وأما المهايأة المكانية فيقصد بها أن ينتفع كل شريك بجزء معين من المال الشائع إلى حين قسمته إفرازاً أو بطريق التصفية أو انتهاء المدة المتفق عليها بين الشركاء، ومثال ذلك أن يتهايأ في دار واحدة على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة منها يسكنها[٥]، بأن كانت داراً كبيرة يسكن أحدهما ناحية والآخر ناحية أخرى، ولا يشترط فيها بيان المدة[٦].

ونخلص إلى تعريف قسمة المهايأة بأنّها أحد أنواع القسمة التي ذكرها الفقهاء، وهي

(١)الخرشي، شرح مختصر خليل ج٦ ص١٨٤.

(٢) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل ج٦ ص١٨٤، الدردير، الشرح الكبير ج٣ ص٤٩٨.

(٣) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء ج٣ ص٢٨٤، الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٢، الحطاب، مواهب الجليل ج٥ ص٣٣٥، الخرشي، شرح مختصر خليل ج٦ ص١٨٤، الشيخ عليش، شرح منح الجليل ج٧ ص٢٤٩، ابن قدامة، المغني ج١٠ ص١١٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٥٤٦، البهوتي، كشاف القناع ٣٧٦/٦.

(٤) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء ج٣ ص٢٨٤، الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٢، المرغيناني، الهداية ج٤ ص٣٣٥.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص٣١.

(٦) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء ج٣ ص٢٨٤، الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٢، المرغيناني، الهداية ج٤ ص٣٣٥.

قسمة الأعيان بطريق الإفراز أو التصفية، وقسمة المهايأة.

## المطلب الثاني: حكم قسمة المهايأة

وأما حكم قسمة المهايأة بنوعيها، فقد اتفق الفقهاء[1] على مشروعية هذا النوع من القسمة[2] متى تمت بالتراضي بين الشركاء، أو تمت بطريق القضاء.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

**أما الكتاب:**

فقول الله تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾[3].

**وجه الدلالة:**

أن الله سبحانه أمرهم بقسمة منفعة البئر في الشرب بينهم وبين الناقة، كل منهما له شرب يوم معلوم، فجعل للناقة نصيبا من الماء ولأهل القرية نصيبا[4]، وهو نوع قسمة للماء المشترك بينهما، وهذا هو المهايأة.

**وأما السنة:** نذكر بعضاً منها، وهي كالتالي:

١- ما رواه سهل بن سعد (أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٠ ص١٧٠، المرغيناني، الهداية ج٤ ص٣٣٥، ابن مازه، المحيط البرهاني ج٧ ص٣٧٩، النفزي، النوادر والزيادات ج١١ ص٢٣٨، الحطاب، مواهب الجليل ج٥ ص٣٣٤، الخرشي، شرح مختصر خليل ج٦ ص١٨٤، الشيرازي، المهذب ج٣ ص٤٠٩، الجويني، نهاية المطلب ج١٨ ص٥٦٦، الغزالي، الوسيط ج٧ ص٣٤٣، النووي، روضة الطالبين ج١١ ص٢١٧، ابن قدامة، الكافي ج٤ ص٢٤٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٥٤٦، البهوتي، كشاف القناع ج٦ ص٣٧٦.

(٢) وقال الحنفية إنها مشروعة استحسانا على خلاف القياس، انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٠ ص١٧٠، المرغيناني، الهداية ج٤ ص٣٣٤، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٥.

(٣) الشعراء (١٥٥).

(٤) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج٦ ص١٤١، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل ج٣ ص٣٢٨.

فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال: انظر ولو خاتما من حديد. فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري -قال سهل: ما له رداء- فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء. فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا -عدها- قال: أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)[(١)]

٢- ما رواه عقبة بن عامر قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام أنفسنا، نتناوب الرعاية -رعاية إبلنا- فكانت عليّ رعاية الإبل، فروحتها بالعشي، فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعته يقول: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا قد أوجب)[(٢)].

٣- ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ (أنهم كانوا يوم بدر بين كل ثلاثة بعير، وكان زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ وأبو لبابة، فإذا حانت عقبة النبي صلى الله عليه وسلم، قالا: اركب ونحن نمشي، فيقول: النبي ﷺ: ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن

(١) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، حديث رقم٥٠٣٠، صحيح البخاري ج٦ ص١٩٢، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم١٤٢٥، صحيح مسلم ج٢ ص١٠٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، حديث رقم١٦٩، سنن أبي داود ج١ ص٤٣، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم٣٥٠٨، المستدرك ج٢ ص٤٣٢، وصححه الألباني في التعليقات الحسان ج٢ ص٣٤٥.

الأجر منكما)[1].

**وجه الدلالة:**

وفي هذه الأحاديث نوع من قسمة المنافع، وقد وقعت في أكثر من حادثة، وبأكثر من صورة، وقد أجازها النبي ﷺ، فدل ذلك على مشروعية المهايأة، لأنها نوع من قسمة المنافع.

**وأما الإجماع:**

فقد أجمعت الأمة على جواز قسمة المهايأة، سواء أكنت مكانية أم زمانية، ونقلت بعض كتب المذاهب الإجماع على ذلك[2].

**وأما المعقول:** فهو من وجوه عدة، وهي كالتالي:

-**الأول:** أن المنافع يجوز استحقاقها بالعقد بعوض وبغير عوض كالأعيان[3].

-**الثاني:** أن القسمة تجوز في الأعيان فتجوز في المنافع، وهي مبادلة معنى، إفراز صورة حتى تجري في الأعيان المتفاوتة كالدور والعبيد دون المثليات[4].

-**الثالث:** أن المهايأة قسمة المنافع يصار إليها لتكميل استيفاء المنفعة لتعذر الاجتماع على عين واحدة في الانتفاع بها، فكانت المهايأة جمعا للمنافع في زمان واحد، كالقسمة جمع النصيب الشائع في مكان معين، فجرت المهايأة في المنافع مجرى القسمة في الأعيان[5].

-**الرابع:** أنه لو لم تجز المهايأة لأدى إلى تعطيل الأعيان التي لا يمكن قسمتها، وإنه

(١) أخرجه ابن حبان في باب ذكر إباحة تعاقب الجماعة على البعير الواحد في الغزو عند عدم القدرة على غيره، حديث رقم٤٧٣٣، صحيح ابن حبان ج١١ ص٣٥، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان ج٧ ص١١٧.

(٢) انظر في نقل الإجماع: الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٥.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٠ ص١٧٠، الشيرازي، المهذب ج٣ ص٤٠٩، ابن قدامة، الكافي ج٤ ص٢٤٩.

(٤) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج ٢ص٧٩.

(٥) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٥.

قبيح؛ لأن الأعيان خلقت للانتفاع بها، وهو ينافيه، فتجوز ضرورة كقسمة الأعيان[١].

-**الخامس**: أن الأعيان خلقت للانتفاع، فمتى كان الملك مشتركا فكان حق الانتفاع مشتركا أيضا، والمحل الواحد لا يحتمل الانتفاع على الاشتراك في زمان واحد، فيحتاج إليها تكميلا للانتفاع[٢].

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٥.

(٢) ينظر: العيني، البناية ج١١ ص٤٦٢.

## المبحث الثاني: الخلاف في المال الشائع وتطبيقاته القضائية

### المطلب الأول: الخلاف في بيع حصة المال الشائع قبل القسمة وتطبيقاته القضائية

قد يقع الخلاف بين الزوجين متى كانا شريكين في العقار الذي يسكنان فيه بعد وقوع الطلاق بينهما، فيقوم الزوج أو تقوم الزوجة ببيع نصيبها من العقار الشائع قبل القسمة، وقد تناولت المحاكم الكويتية أحكاما تتعلق بهذا الأمر، حيث قضت في طعن لها بأن: "للشريك في المال الشائع التصرف في حصته الشائعة. وليس له التصرف في قدر مفرز قبل القسمة إلا بإجازة باقي شركائه"(١).

فأجازت في هذا الحكم التصرف في نصيبه من المال الشائع بالبيع أو غيره قبل القسمة، فإن كان تصرفه في جزء مفرز بعينه كان تصرفه غير جائز ما لم يكن ذلك بإجازة باقي الشركاء.

والسؤال الذي يتبادر هنا: ما مدى توافق هذه التطبيقات القضائية مع ما جاء في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي؟.

أما في الفقه الإسلامي فقد اختلف الفقهاء في حكم بيع أحد الشركاء ما له من نصيب قبل القسمة على قولين:

**القول الأول**: أن بيع حصة المال الشائع قبل القسمة صحيح.

وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية في الصحيح(١)، والحنابلة في

(١) وذلك في الطعن رقم٨٢/٤٣ تجاري جلسة ١٩٨٢/١٢/١م، مجموعة المبادئ التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في المواد المدنية ص٨٣٤.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط ج٢٣ ص١٩٣، ابن مازه، المحيط البرهاني ج٦ ص٥٣، ج٧ ص١٤٧، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص١٦٦، داماد أفندي، مجمع الأنهر ج٢ ص٦٤.

(٣) انظر: الإمام مالك، المدونة ج٢ ص٤٤٣، النفزي، النوادر والزيادات ج١١ ص١٤٨، ابن رشد، البيان والتحصيل =

المذهب[٢].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه:

-**الأول**: أن البيع معلوم، والمشتري يقوم مقام البائع في نصيبه الشائع، ولا ضرر على الشريك في صحة هذا البيع[٣].

-**الثاني**: أن بيع نصيبه من المال الشائع وقع فيما يجوز له بيعه، وقد صدر البيع من أهله في محله بشرطه، فصح كما لو كان له الملك منفردا[٤].

**القول الثاني**: أن بيع حصة المال الشائع قبل القسمة غير صحيح لا في حصته ولا في حصة غيره.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه[٥]، والإمام أحمد في رواية[٦]، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر[٧].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

-**الأول**: أن الصفقة جمعت حلالا وحراما، فغلب التحريم[٨]، وذلك لأن بيع ماله حلال، وبيع مال غيره حرام.

-**الثاني**: أن الصفقة إذا لم يكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل،

=

ج١٢ ص٩٠.

(١) انظر: الرافعي، فتح العزيز ج٨ ص٢٥٢، النووي، المجموع ج٩ ص٣٨٢، النووي، روضة الطالبين ج٣ ص٤٢٥.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني ج٤ ص١٧٨، ابن قدامة، الكافي ج٢ ص٢٠، المرداوي، الإنصاف ج٤ ص٣١٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني ج٤ ص١٧٨.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني ج٤ ص١٧٨.

(٥) انظر: الرافعي، فتح العزيز ج٨ ص٢٥٢، النووي، المجموع ج٩ ص٣٨٢، النووي، روضة الطالبين ج٣ ص٤٢٥، الحجاوي، الإقناع ج٢ ص٧٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٢٠.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني ج٤ ص١٧٨، ابن قدامة، الكافي ج٢ ص٢٠، المرداوي، الإنصاف ج٤ ص٣١٦.

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني ج٤ ص١٧٨.

(٨) انظر: ابن قدامة، المغني ج٤ ص١٧٨، ابن قدامة، الكافي ج٢ ص٢٠.

كالجمع بين الأختين، وبيع درهم بدرهمين[1]، وهنا لا يمكنه بيع كل المال الشائع ونصيبه غير مفرز عن غيره فكل واحد من الشركاء يملك في كل ذرة من ذراته.

**ويناقش هذا:**

بأن الشريك قد باع نصيبه من المال الشائع ولم يبع نصيبا مفرزا من المال، فكان البيع صحيحا.

**القول الراجح:** أرى أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن بيع حصة المال الشائع قبل القسمة صحيح، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن مالك المشاع قد باع نصيبه من المال، ولا حجر على أحد في بيع نصيبه، وعلى هذا متى وقع الخلاف بين الشريكين أو الشركاء قبل قسمة المال الشائع مهايأة فإن البيع يكون صحيحا.

## المطلب الثاني: الخلاف في قسمة المال الشائع قبل القسمة في القانون الكويتي

جاءت أحكام الشيوع في القانون المدني الكويتي في أكثر من مادة من مواد القانون، حيث نصت المادة (٨١٨) من القانون على الآتي:

١- إذا تعدد أصحاب الحق العيني على شيء غير مفرزة حصة كل منهم فهم شركاء على الشيوع. وتكون حصصهم متساوية ما لم يثبت غير ذلك.

٢- وتسري النصوص التالية على الملكية الشائعة، كما تسري على الحقوق العينية الشائعة الأخرى، ما لم تتعارض مع طبيعة الحق أو مع ما يقرره القانون"[2].

وبينت المادة (٨١٩) من القانون حكم التصرف في المال الشائع بالبيع أو غيره قبل القسمة فذكرت أنه: "- لكل شريك الحق في استعمال الشيء الشائع واستغلاله بقدر

(١) انظر: ابن قدامة، المغني ج٤ ص١٧٨.

(٢) القانون المدني الكويتي.

حصته وبمراعاة حقوق شركائه، وله أن يتصرف في حصته الشائعة"[١].

ومن هذين النصين يظهر أن الملكية الشائعة تكون من حق جميع الشركاء، ومن حق كل واحد منهم أن يتصرف في حصته من المال الشائع ولو كان ذلك قبل القسمة، وهذا التصرف منه البيع بطريق أولى.

**رأي الباحث:**

أرى أن ما قضت به محكمة التمييز الكويتية هنا من حق كل واحد من الشريكين في بيع حصته من المال الشائع يتفق وما جاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني، وعلى هذا متى كان هناك عقار شائع بين زوجين ووقعت الفرقة بينهما فإن المال الشائع بينهما تحكمه أحكام الشيوع الواردة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ويحق لكل واحد من الشريكين بيع حصته على الشيوع، ويكون البيع صحيحا بناء على القول الراجح في الفقه الإسلامي وما أخذ به القانون المدني الكويتي.

وعملا على تقليل الخلاف بين الزوجين إذا كان بينهما عقار شائع بعد الفرقة فإن الأخذ بهذا الأمر وتثبيته كقاعدة عامة في الشيوع يؤدي بلا شك إلى تقليل النزاع بينهما في إدارة المال الشائع، لأن البيع ينهي حالة الشيوع وما يتفرع عنها من مشكلات قانونية ونزاعات قضائية، ويجعل من ذلك إنهاء لحالة نزاع قد تستمر مددا طويلة، وقد تؤدي إلى تعدد القضايا بينهم في المحاكم، مما يرهق الجهاز القضائي في الكثير من المشكلات القانونية والقضايا الخلافية.

## المطلب الثالث: الخلاف في قسمة المال الشائع بطريق المهايأة وتطبيقاته القضائية

من الخلافات الشائعة بين الزوجين ما يقع في قسمة المال الشائع بطريق المهايأة، وقد وقعت أحكام عديدة في القضاء الكويتي للفصل في هذه الخلافات، ومنها ما قضت فيه بأن:

(١) القانون المدني الكويتي.

"اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة لمنافع المال الشائع جائز فإن تعذر هذا الاتفاق حقّ للمحكمة بناء على طلب أحدهم أن تأمر بهذه القسمة"(١).

كما قضت بأن: "قسمة المال الشائع قسمة مهايأة جواز اتفاق الشركاء جميعا عليها. تعذر اتفاقهم على قسمته مهايأة مكانية أو زمانية للمحكمة أن تأمر بها بناء على طلب أحد الشركاء ولو لم تكن مقرونة بطلب قسمة العقار قسمة نهائية. مخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون"(٢).

وقضت كذلك بأن: "قسمة المهايأة لمنافع المال الشائع. ماهيتها: الأصل أن تكون باتفاق الشركاء. تعذر الاتفاق أثره للمحكمة أن تأمر بها بناء على طلب أحدهم. هذا الطلب لا يعلق قبوله على إجراءات القسمة النهائية. مؤدى ذلك أنها لا تنهي حالة الشيوع، وإنما تنظم كيفية الانتفاع بالمال الشائع"(٣).

وقضت بأن: "للشركاء قسمة البيت الحكومي المخصص لهم مهايأة، تعذر اتفاقهم على القسمة تتولى المحكمة القسمة بناء على طلب أحدهم"(٤).

كما بينت المحكمة في أحكامها الأثر المترتب على الخلاف، ومدى تقدير المحكمة لذلك، حيث قضت بأن: "اتفاق الشركاء من عدمه على قسمة منفعة المال الشائع من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع"(٥).

(١) وذلك في الطعن رقم٨٨/٥٦ مدني، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩م، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، المواد المدنية ص٨٣٥.

(٢) وذلك في الطعن رقم٢٠٠١/٢١٦ مدني، جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨م، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، المواد المدنية ص٨٣٨.

(٣) وذلك في الطعن رقم٢٠٠٦/٩٥٨ مدني، جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٤م، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، المواد المدنية ص٨٤٢.

(٤) وذلك في الطعن رقم٩٠/٢٤ مدني، جلسة ١٩٩٢/٣/٢٣م، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، المواد المدنية ص٨٤٧.

(٥) وذلك في الطعن رقم٨٦/٢٦ مدني، جلسة ١٩٨٧/٦/٨م، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، المواد المدنية =

وهنا يتبادر السؤال عن موقف الفقه الإسلامي والقانون الكويتي من هذه الخلافات؟.

أما في الفقه الإسلامي فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجبار على التهايؤ عند النزاع في قسمة المال الشائع، وكان خلافهم على قولين:

**القول الأول**: أنه متى اختلف الشركاء في قسمة المال مهايأة كان للقاضي قسمته بطريق الإفراز أو بطريق البيع، ولا يجبر الشركاء على التهايؤ.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في المذهب[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه:

-**الأول**: أن قسمة المال عند الخلاف أبلغ في التكميل[٥]، ومتى لم يتفقوا على قسمته بطريق المهايأة كان الحل في قسمته بطريق الإفراز أو التصفية.

-**الثاني**: أن الأصل فيما هو المقصود -وهو تمييز الملك- قسمة العين، والمهايأة خلف عنه[٦].

-**الثالث**: أن حق كل واحد منهما تعجل، فلا يُجبر على تأخيره بالمهايأة[٧].

---

=

ص٨٣٥.

(١) انظر: المرغيناني، الهداية ج٤ ص٣٣٤، ابن مازه، المحيط البرهاني ج٧ ص٣٧٩، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٨٠، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص٢٧٥.

(٢) انظر: الشيخ عليش، شرح منح الجليل ج٧ ص٢٤٩، النفزي، النوادر والزيادات ج١١ ص١٤٨.

(٣) انظر: الشيرازي، المهذب ج٣ ص٤٠٩، العمراني، البيان ج١٣ ص١٤٦، الجويني، نهاية المطلب ج١٨ ص٥٦٦، النووي، روضة الطالبين ج١١ ص٢١٧، المطيعي، تكملة المجموع ج٢٠ ص١٧٧، ١٨٥.

(٤) انظر: ابن قدامة، الكافي ج٤ ص٢٤٩، ابن مفلح، المبدع ج٨ ص٢٣٣، ابن قدامة، الشرح الكبير ج١١ ص٤٩٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٥٤٦.

(٥) انظر: المرغيناني، الهداية ج٤ ص٣٣٤.

(٦) انظر: ابن مازه، المحيط البرهاني ج٧ ص٣٨٠.

(٧) انظر: الشيرازي، المهذب ج٣ ص٤٠٩، المطيعي، تكملة المجموع ج٢٠ ص١٧٧، ابن قدامة، الكافي ج٤ ص٢٤٩.

-**الرابع**: أن الأصل مشترك بينهما، فلا يجبر الممتنع على أن ينفرد أحدهما ببعض المنفعة مع اشتراكهما في الأصل؛ لأن التمييز لا يحصل بذلك[١].

-**الخامس**: أن قسمة المنافع إنما تكون بقسمة الزمان، والزمان إنما يقسم بأن يأخذ أحدهما قبل الآخر، وهذا لا تسوية فيه، فإن الآخر يتأخر حقه، فلا يُجبر على ذلك[٢].

-**السادس**: أن الأصل مشاع، والمنافع تابعة له[٣]، وإذا لم يمكن قسمة المنافع فيصار إلى قسمة الأصل.

-**السابع**: أن المهايأة نوع معاوضة، فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع[٤].

**القول الثاني**: أن الشريك الممتنع يجبر على قسمة المهايأة.

وإلى هذا ذهبت الشافعية في وجه[٥]، والحنابلة في وجه[٦].

ولم أجد لهم دليلا على ذلك، ويمكن أن يستدل لهم بأن قسمة الأعيان يجبر عليها الممتنع عنها إذا كان المال الشائع مما يمكن قسمته دون ضرر، فكذلك في قسمة المنافع.

**القول الراجح**: أرى أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن قسمة المال الشائع بطريق المهايأة لا جبر فيها، وإنما يقوم القاضي بقسمة المال الشائع عينا بطريق الإفراز إذا طلبها أحدهم ورفضها غيرهم، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن قسمة المال الشائع ممكنة، وهي الأصل، فمتى تعذر قسمته بطريق المهايأة وجب الرجوع إلى الأصل وهو قسمة المال عينا، فإن كان المال يحتاج إلى زمن حتى تتم قسمته بطريق الإفراز جاز للمحكمة إجبارهم على

(١) انظر: العمراني، البيان ج١٣ ص١٤٧.

(٢) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير ج١١ ص٤٩٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٥٤٦.

(٣) انظر: ابن مفلح، المبدع ج٨ ص٢٣٣.

(٤) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٥٤٦.

(٥) انظر: الشيرازي، المهذب ج٣ ص٤٠٩، الجويني، نهاية المطلب ج١٨ ص٥٦٦، المطيعي، تكملة المجموع ج٢٠ ص١٧٧.

(٦) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير ج١١ ص٤٩٨، ابن مفلح، الفروع ج١١ ص٢٤١.

القسمة.

ويمكن الاستفادة من هذا الحكم في النزاعات الواقعة بين الزوجين بعد الفرقة متى كان العقار شائعا بينهما، فحين تتعذر قسمة المهيأة يجب على القاضي القيام بقسمة المال بينهما بطريق الإفراز إذا كان ذلك ممكنا، وإلا باعه وقسم ثمنه بينهما، وفي هذا حل لكثير من الخلافات التي تثور بين الزوجين بعد الفرقة في شأن قسمة المال الشائع، فقد يكون بينهما عقار ويحدث الطلاق، وكانا يسكنان فيه معا، وأصبح الانتفاع به بطريق الاشتراك بينهما متعذرا بعد الفرقة، ولا يمكن قسمته بطريق المهايأة، أو كان ذلك ممكنا، ورفض أحدهما تلك القسمة، فإن القسمة بطريق الأعيان أو بطريق التصفية، وهي بيع المال وقسمة الثمن بينهما بنسبة ما لكل منهما في ملكية العقار هو الأولى بالتطبيق هنا.

**المطلب الرابع: الخلاف في قسمة المال الشائع بطريق المهايأة في القانون الكويتي**

توسط القانون المدني الكويتي بين المذاهب الفقهية في أحكام الخلاف في قسمة المال الشائع بطريق المهايأة، وهل يجبر الشريك عليها أم لا، فجعل من حق الشركاء الاتفاق على قسمة المال الشائع مهايأة بأن يتناوبوا الانتفاع به كل منهم لمدة تتناسب وحصته من الملكية، أو يقتسموا المال بينهم بطريق المهايأة المكانية، حيث نصت المادة (٨٤٤) على أنه: "للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة منافع المال الشائع مهايأة بأن يتناوبوا الانتفاع به كل منهم لمدة تتناسب مع حصته"[(١)].

فإن تعذر هذا الاتفاق بينهم كانت قسمة المهايأة إجبارية عن طريق المحكمة، فقد نصت المادة (٨٤٥) على أنه: "للشركاء أثناء القسمة النهائية أن يتفقوا على قسمة المال الشائع مهايأة بينهم حتى تتم القسمة النهائية. فإذا تعذر اتفاقهم على قسمة المهايأة جاز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تأمر بها"[(٢)].

(١) القانون المدني الكويتي.

(٢) القانون المدني الكويتي.

ومن هذه النصوص يظهر أن القانون المدني اتفق مع الفقه الإسلامي في حكم اتفاق الشركاء على القسمة بطريق المهايأة، كما اتفق مع قول الشافعية في وجه والحنابلة في وجه في إجبار المحكمة للشركاء على قسمة المهايأة عند الاختلاف فيها، وهو ما رجحته متى كان المال الشائع يحتاج إلى زمن لكي تتم قسمته بطريق الإفراز أو التصفية.

**رأي الباحث:**

بعد عرض ما سبق من تطبيقات قضائية وأحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي في شأن الخلاف في قسمة المهايأة أرى أنه متى وقع نزاع وخلاف بين الزوجين في قسمة العقار الواقع بينهما بطريق المهايأة فإن وجود الخلاف الزوجي له أثره في قسمة العقار بهذا الطريق، حيث يصعب قسمته، وتقع المنازعات والمشاحنات، خاصة إذا كان الرجل متزوجا من أكثر من زوجة، فكيف تجتمع الزوجة والمطلقة في مسكن واحد مقسم بينهم، وهنا تثور المنازعات وتقع المشكلات التي لا يكون لها من حل إلا بيع العقار وتقسيمه بطريق التصفية، أو التنازل عنه للجهة التي قامت بتخصيصه.

ويظهر هذا أكثر لدينا في دولة الكويت، حيث تقوم الدولة بتخصيص بعض العقارات طبقا للائحة الرعاية السكانية الصادرة بقرار وزير الدولة لشؤون الإسكان رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦م، حيث يكون للكويتي المتزوج الحق في الرعاية السكنية، وتقاضي بدل الإيجار لحين الوفاء بطلبه في الرعاية السكنية، وبعد الحصول على السكن وحدوث الفرقة بين الزوجين تظهر مشكلة قسمة المهايأة والانتفاع بهذا العقار نظاما، وتبعا لما يقع عليه من ضوابط تحددها هذه اللائحة، فكان العمل بهذا القول مناسبا لفض المنازعات الخاصة بهذه الإشكالية.

## المطلب الخامس: الخلاف في إنهاء حالة الشيوع وتطبيقاته القضائية

قد ينشب نزاع وخلاف بين الزوجين بعد الفرقة لإنهاء حالة الشيوع ولو بعد الاتفاق على قسمة المهايأة، فهل يجبر طالب الإنهاء على البقاء في حالة الشيوع؟ وما المبررات لهذا

الإجبار إن وجد؟ وما الآثار المترتبة عليه؟.

لقد قضت محكمة النقض بأن: "الشريك في الشيوع الأصل أن له الحق في إنهاء حالة الشيوع في أي وقت رضاء أو قضاء، الاستثناء وجود اعتبارات تدعو للإجبار على البقاء في ذلك الشيوع بمقتضى القانون أو التصرف، عدم جواز الإجبار على البقاء في الشيوع بمقتضى التصرف القانوني لأجل يجاوز خمس سنين"(١).

فقد قضت محكمة التمييز هنا بأن الأصل تلبية طلب من يريد الخروج من حالة الشيوع، وقسمة المال بين الشركاء، والاستثناء إجباره على ذلك، ثم حدد الحكم مدة لا تتجاوز خمس سنوات في حال كان الأمر يستلزم بقاء المال المشاع.

وهنا يتبادر السؤال حول موقف الفقه الإسلامي والقانون الكويتي من هذا الحكم؟ وكيف يتم التصرف حيال بعض المساكن الحكومية التي تم تخصيصها للزوجين وحدثت الفرقة بينهما، وبعد الاتفاق على قسمة المهايأة تراجع أحدهما، وأراد إنهاء حالة الشيوع وإبطال القسمة؟.

أما في الفقه الإسلامي فقد اختلف الفقهاء في نقض القسمة في المهايأة وإنهاء حالة الشيوع في أي وقت على قولين:

**القول الأول**: أن لكل واحد من الشركاء نقض قسمة المهايأة وإبطالها في أي وقت.

وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية(٢)، والمالكية في قول(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة في

(١) وذلك في الطعن رقم١٠٥٦/٢٠٠٨ م مدني، جلسة ٢٠١١/١٠/٢٤م، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، المواد المدنية ص٨٥٣.

(٢) انظر: ابن مازه، المحيط البرهاني ج٧ ص٣٨١، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٨٠، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٥ ص٢٦٨.

(٣) إذا كانت القسمة غير معينة بزمن محدد، انظر: الحطاب، مواهب الجليل ٣٣٥/٥، الخرشي، شرح مختصر خليل ج٦ ص١٨٤، الدردير، الشرح الكبير ج٣ ص٤٩٨، الشيخ عليش، شرح منح الجليل ج٧ ص٢٥٠.

(٤) انظر: الشيرازي، المهذب ج٣ ص٤٠٩، الجويني، نهاية المطلب ج١٨ ص٥٦٦، العمراني، البيان ج١٣ ص١٤٦، المطيعي، تكملة المجموع ج٢٠ ص١٧٧، ١٨٥.

المذهب[1].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ووجهه أن القسمة أقوى في استعمال المنفعة[2]، وبقاء الشيوع أضعف، فيقدم الأقوى على الأضعف.

**القول الثاني**: أنه ليس لكل شريك نقض أو إنهاء حالة الشيوع، بل يجب تكملة المدة المتفق عليها.وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[3]، والمالكية في قول[4]، والحنابلة في وجه[5].

ولم أجد لهم دليلا على ذلك، ويمكن أن يُستدل لهم بأن إنهاء حالة الشيوع إذا كان محددا بمدة معينة يكون عقدا، والعقود تكون لازمة متى كانت محددة بمدة معينة.

**القول الراجح**: أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن الشريك ليس حرا في إنهاء حالة الشيوع متى كانت مدة الاتفاق محددة بزمن معين، سواء أكان التحديد بقضاء من القاضي أم باتفاق من الشركاء، لأنه إذا كان باتفاق من الشركاء كان عقدا، والعقد أصله لازم، ولا ينفك لزومه إلا برضا طرفيه، خاصة وأن القسمة تعد نوعا من البيع عند كثير من الفقهاء، وإن كانت بتحديد من القاضي فهي حكم وحكم القاضي لازم لا يحق لأحد من الشركاء الخروج عنه، فإن كان الاتفاق غير محدد بمدة معينة كان لكل منهما الخروج من حالة الشيوع في أي وقت يراه.

(١) انظر: ابن قدامة، المغني ج١٠ ص١١٥، ابن تيمية الجد، المحرر ج٢ ص٢١٦، ابن قدامة، الشرح الكبير ج١١ ص٤٩٧، ابن مفلح، الفروع ج١١ ص٢٤١، المرداوي، الإنصاف ج١١ ص٣٤١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٥٤٦.

(٢) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص٨٠.

(٣) وفرق بعضهم بين أن تكون المهايأة باتفاق أو بقضاء القاضي، فأجازه في الأول دون الثاني، انظر: ابن مازه، المحيط البرهاني ج٧ ص٣٨١.

(٤) إذا كانت القسمة معينة بزمن محدد، انظر: الحطاب، مواهب الجليل ٣٣٥/٥، الخرشي، شرح مختصر خليل ج٦ ص١٨٤، الدردير، الشرح الكبير ج٣ ص٤٩٨، الشيخ عليش، شرح منح الجليل ج٧ ص٢٥٠.

(٥) انظر: ابن تيمية الجد، المحرر ج٢ ص٢١٦، ابن مفلح، الفروع ج١١ ص٢٤١، ابن قدامة، الشرح الكبير ج١١ ص٤٩٧، المرداوي، الإنصاف ج١١ ص٣٤١.

## المبحث الثالث: طلب إنهاء قسمة المهايأة في القانون الكويتي

من يراجع نصوص القانون المدني الكويتي يجد أنه جعل للشركاء الحق في قسمة المال الشائع مهايأة بالتراضي فيما بينهم، أو تقسمه المحكمة بطريق المهايأة الزمانية أو المكانية حسب نوع المال الشائع وحصة كل شريك فيه، فإن تم التقسيم بطريق القضاء لم يكن لأحد منهم إنهاء حالة الشيوع إلا بانتهاء المدة المحددة، وهذا ما قررته المادة (٨٤٣) من القانون، والتي تنص على أنه:

١- للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة منافع المال الشائع مهيأة، بأن ينتفع كل منهم بجزء مفرز مدة معينة لا يصح أن تزيد على خمس سنين، وتنتهي القسمة بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه.

٢- فإذا لم يُتفق على مدة، اعتبرت القسمة لمدة سنة، تمتد سنة فسنة، وتنتهي إذا نبه أحد الشركاء شركاءه برغبته في ذلك قبل انقضاء السنة المحددة بستين يوما.

٣- وإذا انتهت القسمة، وبقي الشركاء كل منهم منتفعا بالجزء الذي اختص به دون اعتراض من أحدهم، تجددت لمدة سنة تمتد على النحو السابق"[(١)].

ومما يجدر التنبه له هنا أنه متى كان الغرض الذي أُعد له المال الشائع يوجب بقاء المال شائعاً، فإنه لا يجوز للشريك أن يطالب بقسمة المال الشائع، حيث نصت المادة (٨٤٧) على أنه: "إذا تبين من الغرض الذي أُعد له المال الشائع أنه يجب أن يبقى شائعا، فليس للشريك أن يطلب قسمته، ولا أن يتصرف في حصته تصرفاً يتعارض مع ذلك الغرض"[(٢)].

**رأي الباحث:**

أرى من الأحكام السابقة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي أن ما قضت به

(١) القانون المدني الكويتي.

(٢) القانون المدني الكويتي.

محكمة التمييز الكويتية، وما أقرته من مبادئ كانت متوسطة فيه بين أقوال الفقه الإسلامي ومتفقة مع ما جاء في القانون المدني الكويتي، وأن الأفضل جعل المال الشائع مقسوماً بين الشركاء بالمهيأة متى تم برضاهم، ولا يحق لهم إنهاء حالة الشيوع إلى حين انتهاء المدة المحددة بينهم اتفاقاً أو قضاء خاصة في العصر الحاضر؛ لأن أحكام الفقه الإسلامي المتقدم ذكرها كانت في عالم بسيط تغلب عليه الملكية المفرزة، وتقل فيه الملكية الشائعة، بخلاف عالم اليوم وما فيه من عقارات مرتفعة، وشقق وطوابق متعددة؛ مما يجعل قسمة المال الشائع بطريق المهايأة أكثر مناسبة عند التنازع، وفي حال طلب إنهاء قسمة المهايأة يكون الشريك ملزما بالبقاء في الشيوع إلى انقضاء المدة لازما.

وعلى هذا متى كان العقار شائعاً بين الزوجين، ووقعت الفرقة، ثم صار الخلاف بينهما وكان العقار مما يصعب قسمته بطريق الإفراز أو التصفية فإن قسمة المهايأة تكون حلاً لهذه المشكلة، ويكون المال بينهما مهايأة، وتطبق هذه الأحكام على العقارات المخصصة من الدولة؛ لأنها في معظمها لا يتم الانتفاع بها إلا بطريق المهايأة المكانية أو الزمانية.

ومن المشكلات المتجذرة في الأسر الكويتية، ويقع بسببها مئات القضايا في حق الانتفاع بالسكن المخصص من المؤسسة العامة للرعاية السكانية للأسر الكويتية أنه بعد الفرقة بين الزوجين يقع النزاع في كيفية اقتسام هذا السكن بطريق المهايأة بينهما.

ورغم أن اللائحة الخاصة بالرعاية السكانية قد تم تعديلها أكثر من ثمان مرات منذ صدور القانون الخاص بها، حيث تم تعديلها في عام ٢٠١٨، وعام ٢٠١٩، وعام ٢٠٢١، وعام ٢٠٢٢م، إلا أن كل هذه التعديلات قد طالت تنظيمات بعيدة عن قسمة المهايأة بين الزوجين، أو وضع الحلول اللازمة لفك الخلافات التي تقع بينهما أو الحد منها.

ومن هنا فإن الباحث يدعو إلى وضع ضوابط محددة لكيفية تقسيم العقار المخصص بينهما بطريق المهايأة، ووضع قواعد تعمل على توحيد الأحكام القضائية في هذا الشأن، إذ لا زالت هذه المشكلة تؤرق الكثير من الأسر، وتجعل الخلافات بينهم واسعة، وكثيرة التعقيد،

فلو قامت اللائحة بتنظيم مثل هذه المشكلة لم يكن هناك وجه لرفع القضايا الخاصة بقسمة المهايأة في العقارات الشائعة بين الزوجين، بل تقوم الهيئة بالتقسيم بينهما دون اللجوء للمحاكم.

فإن كان العقار مملوكا بعيداً عن ذلك، بأن كان ملكية شائعة بينهما وقع فيها الشيوع اخيارا، كما لو كان عمارة سكنية تشاركا في بنائها أو شرائها، أو كان الشيوع إجباريا، كما لو كانت العمارة إرثا لهما، أو انتقلت لهما الملكية بطريق الوصية أو غيرها، فإن وقوع الفرقة بلا شك يجعل من قسمة المهايأة أمرا صعبا ومرهقا للزوجين، فكان القضاء بإلزامهم بمدة المهايأة الاتفاقية أو القضائية ثم القضاء بقسمة المال الشائع بينهم بطريق الإفراز أو التصفية أمرا مناسبا.

## الخاتمة:

### النتائج:

١- يقصد بالمهايأة قسمة المنافع بين الشركاء بطريق الإفراز أو التصفية لمدة زمنية معلومة، بحيث يختص كل شريكٍ بالانتفاع بالشائع أو بجزء من المال الشائع بقدر نصيبه في المال المشترك.

٢- تتنوّع قسمة المهايأة بين المهايأة الزمنية والمهايأة المكانية، فينتفع كلا الزوجين مدة معينة تحدد بالاتفاق.

٣- يتوجب على القاضي عند تعذر قسمة المهايأة القيام بقسمة المال بينهما بطريق الإفراز في تمكن من ذلك، وإلا باعه وقسّم ثمنه بينهما، وفي هذا حل لكثير من الخلافات التي تثور بين الزوجين بعد الفرقة في شأن قسمة المال الشائع.

٤- ليس للشريك الحرية في إنهاء حالة الشيوع متى كانت مدة الاتفاق محددة بزمن معين، سواء أكان التحديد بقضاء من القاضي أم باتفاق من الشركاء، لأنه إذا كان باتفاق من الشركاء كان عقدا، والعقد أصله لازم، ولا ينفك لزومه إلا برضا طرفيه.

٥- وقوع المئات من قضايا حق الانتفاع بالسكن المخصص من المؤسسة العامة للرعاية السكانية للأسر الكويتية بعد الفرقة بين الزوجين، وهو ما دعا إلى تعديل اللائحة الخاصة بالرعاية السكانية، إلا أن هذا التعديل قد طال تنظيمات بعيدة عن قسمة المهايأة بين الزوجين، أو وضع الحلول اللازمة لفك الخلافات التي تقع بينهما أو الحد منها.

٦- نجد أن القانون الكويتي للشركاء جميعا أن يتفقوا على قسمة منافع المال الشائع مهيأة، بأن ينتفع كل منهم بجزء مفرز مدة معينة لا يصح أن تزيد على خمس سنين، وتنتهي القسمة بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه.

### التوصيات:

١- الاهتمام بنشر أحكام المهايأة لمعرفة طريقة الانتفاع بالمال الشائع دون نزاع؛ لأن موضوع قسمة المال الشائع من الموضوعات المهمة لحاجة الناس إليه في حياتهم حيث الخصومات والمنازعات بين الشركاء في كيفية الانتفاع بالمال الشائع دون قسمته.

٢- لا بد من تشجيع الباحثين على الخوض في هذا الموضوع بشكل أكبر، والولوج إلى أدقّ التفاصيل فيه، حتى تتوسع دائرة المعرفة ويجد الباحث عن هذه القضية المعين له في طلب ما يريد معرفته.

٣- يتوجب وضع ضوابط محددة لكيفية تقسيم العقار المخصص بينهما بطريق المهايأة، ووضع قواعد تعمل على توحيد الأحكام القضائية في هذا الشأن، حيث أن هذه المشكلة تؤرق الكثير من الأسر، وتجعل الخلافات بينهم واسعة، فلو قامت اللائحة بتنظيم مثل هذه المشكلة لم يكن هناك وجه لرفع القضايا الخاصة بقسمة المهايأة في العقارات الشائعة بين الزوجين، بل تقوم الهيئة بالتقسيم بينهما دون اللجوء للمحاكم.

## المراجع والمصادر:

١- ابن تيمية الجد، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الرياض، مكتبة المعارف (ط٢ ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)

٢- ابن رشد، **البيان والتحصيل**، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

٣- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، **الكافي في الفقه**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة (ط٢ ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)

٤- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة _دون طبعة وتاريخ نشر.

٥- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، بيروت، دار الكتاب العربي (دون طبعة وتاريخ نشر) ج١١ ص٣٧٣.

٦- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الكتب العلمية (ط١ ١٤١٩هـ)

٧- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية (ط١ ١٤١٨هـ.

٨- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر (ط٣ سنة ١٤١٤هـ)

٩- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، بيروت، دار الكتب العلمية (ط١ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)

١٠- الإمام مالك، **المدونة**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (ط١ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)

١١- البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر (دون طبعة وتاريخ نشر)

١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق، محمد زهير، (دار طوق النجاة)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣- البستي، حمد بن محمد بن إبراهيم، ت، (٣٨٨هـ)، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، (المطبعة العلمية، حلب)، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١٤- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، بيروت، دار عالم الكتب (ط١ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)

١٥- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية (دون طبعة وتاريخ)

١٦- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، جدة، دار المنهاج (ط١ ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)

١٧- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار المعرفة (دون طبعة وتاريخ نشر)

١٨- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر (ط٣ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)

١٩- الخرشي، محمد بن عبدالله، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر (دون طبعة وتاريخ)،

٢٠- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، القاهرة، دار إحياء التراث العربي (دون طبعة وتاريخ)

٢١- الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، (دون طبعة وتاريخ

نشر)

٢٢- الذنون، حسن علي، **شرح القانون المدني العراقي الحقوق العينية الأصلية**، شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٥٤.

٢٣- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية (ط١ سنة ١٣١٣هـ)

٢٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، (بدون طبعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)

٢٥- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء **الدين**، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية (ط٢ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م)

٢٦- شادي حسن محمود أبو عفيفة، **التطبيقات القضائية للسياسة الشرعية**، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٥، ع٢، ٢٠١٨.

٢٧- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية (دون طبعة وتاريخ نشر)

٢٨- عليش، الشيخ محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر (دون طبعة سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)

٢٩- العمراني، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، جدة، دار المنهاج (ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)

٣٠- الغزالي، **الوسيط**، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠١.

٣١- فخر الدين عثمان بن على الزيعلى، **تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق**، ط٢، دار المعرفة – بيروت.

٣٢- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية (دون طبعة وتاريخ نشر)

٣٣- القانون المدني الكويتي.

٣٤- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط٢ سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)

٣٥- **الكتاب الإحصائي السنوي** لوزارة العدل الكويتية عام ٢٠٢٠م.

٣٦- مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، **المواد المدنية** ص٨٤٢.

٣٧- مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز، المواد المدنية ص٨٥٣.

٣٨- **محكمة التمييز الكويتية في المواد المدنية** ص٨٣٤.

٣٩- محمد عبد الرحمن الضويني، **أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠١،.

٤٠- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي وصورتها دار الكتب العلمية (ت ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)

٤١- النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيره من الأمهات**، بيروت، دار الغرب الإسلامي (ط١ ١٩٩٩م)

٤٢- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، ت، (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق، محمد فؤاد، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).